



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٥ نوفمبر ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن قسم المواطنة للمتجنسين ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح
أسامة عيسى الشاهين

أسامة عيسى الشاهين
عضو مجلس الأمة

يحال اللجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون

في شأن قسم المواطنة للمتجنسين

- بعد الاطلاع على الدستور،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يؤدي كل من يمنح الجنسية الكويتية القسم التالي (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللأمير ، وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة).

(المادة الثانية)

تشكل بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية لجنة للقسم من ثلاثة أعضاء على النحو التالي :

أ- عضو من مجلس الأمة.

ب- عضو من مجلس الوزراء .

ج- عضو من المجلس الأعلى للقضاء.

تعقد اللجنة جلسات دورية لأداء القسم في الزمان والمكان الذي تحدده وزارة الداخلية.

(المادة الثالثة)


يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون في شأن قسم المواطنة للمتجنسين

نظراً لما تتضمنه الجنسية الكويتية من قيمة معنوية كبيرة ، وحيث أن حاملي هذه الجنسية يتشرفون بانتسابهم إلى الوطن ، بما يمثله من ماضٍ مجيد وحاضر مشرق ومستقبل واعد بإذن الله ، ولما كان من يُمنح الجنسية الكويتية يصبح مواطناً كويتياً له حقوق وعليه واجبات ، فإن ذلك يستلزم أن يؤدي قسماً قانونياً يؤكد فيه إخلاصه وولاءه للكويت ولأميرها حفظه الله ورعاها ، والالتزام بدستور الدولة وقوانينها.

عليه رأي التقدم بهذا الاقتراح بقانون في شأن قسم المواطنة للمتجنسين ليحتوي على أربع مواد على النحو التالي :

المادة الأولى حددت منطوق القسم الذي يلتزم بأدائه كل من يمنح الجنسية الكويتية وهو : (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللأمير ، وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة).

ونصت المادة الثانية على تشكيل اللجنة بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية ، وبحيث تضم ثلاثة أعضاء : عضو من مجلس الأمة وعضو ومن مجلس الوزراء وعضو من المجلس الأعلى للقضاء ، على أن تعقد اللجنة جلسات دورية لأداء القسم في المكان والزمان الذي تحدده وزارة الداخلية.

وأناطت المادة الثالثة بوزير الداخلية إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وأخيراً ألزمت المادة الرابعة كل من رئيس مجلس الوزراء والوزراء بتنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه.